

## الدستور الإيراني والدساتير الحديثة - دراسة مقارنة -

أ. علي كريم<sup>(١)</sup>

### مدخل:

باتت مسألة تنظيم المجتمعات وإدارتها، وتحديد العلاقة الناظمة لأطر التلاقي السياسي مع المجتمعي وفق أسس قانونية تشكّلها جسماً يستوقف الكثير من الباحثين والدارسين، فضلاً عن المهتمين والمراقبين؛ بهدف بلورة صورتها، حتى تركز الدولة عليها في ممارستها، على صعيد السلطات والهيئات من جهة، وإقرار حقوق الأفراد وواجباتهم الحقوقية والمدنية من جهة أخرى.

ولطالما حرصت الدول في إدارتها للمجتمعات على تحكيم فلسفتها واتجاهاتها؛ بوصفها قواعد قانونية ملزمة منبثقة عن فكرة سياسية استطاعت أن تؤكّد نجاحها في مرحلة زمنية معيّنة، من خلال تحديد نظام الدولة وتنظيم عمل السلطات وتأمين حقوق الأفراد والجماعات وتجسيد تطلّعات الشعب، وذلك كله ضمن وثيقة قانونية سياسية تعدّ الأسمى في الدولة، وتُعرف باسم «الدستور».

من هنا، تتضح الغاية الأولية للدستور، الكامنة في تنظيم ممارسة السلطة وفق مقتضيات العلاقة الحافظة لكيانها، وإضفاء المشروعية على

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من لبنان.

الأحكام والقواعد التي تستنّها، بالإضافة إلى رعاية حقوق الأفراد، فضلاً عن توفير المناخات التي تؤدي إلى المحافظة على مكتسباتهم، وتأمين القدر الكافي من العيش الكريم.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ سنّ الدساتير في الوقت الحاضر أو التمسك بدستور ما راهن، يتطلب المقاربة المباشرة لمقتضيات الحاجة العملية المعاصرة، والتي تتأتى من خلال إمكانية استجابة الدستور للمتطلبات الكفيلة بتحقيق القدر الوافر من العصرية والحداثة، بحيث يعكس خاصية الارتباط بعناصر الرقي والتقدم والملازمة الواقعية في تحمل مسؤولية تأمين حقوق المواطنين وحمايتهم، وتوفير ظروف مشاركتهم وحضورهم، وإبداء آرائهم في مختلف أوجه الحياة العامة.

وعليه، فإنّ تناول أيّ من الدساتير اليوم يتطلب فهماً خاصاً يرتبط بسياق الحركة العالمية المنادية بالتطوّر والازدهار والتقدم في شتى الميادين، والتي يجسدها الدستور في جملة مواد تعكس حضور هذا السياق عبر مجموعة من الآليات والإجراءات والضوابط المواكبة لها.

وإن كان هذا هو المعيار في مقاربة الدساتير، فإنّ خصوصية كلّ دستور تتميز من خلال فرادة ماهيته، والتي تطلّ على مكونات الدستور بتمايزه على غيره، وتقديمه في قالب يمثل اللحظة التاريخية المخترنة للمبادئ الأساسية التي ارتكز عليها، وللتجربة المعاصرة المؤدّة لها. فكلّما شكّلت موادّه ترجمة عملية لمجمل القضايا التي يتبنّاها نظام الحكم؛ كلّما ساعد ذلك على فهم الخصوصية التي ارتكز عليها في أصل موادّه، وكلّما قارب الدستور بتميّزه وفرادته لحظته التاريخية الحضارية المعاصرة، معبراً عن خصوصية المبادئ والمنطلقات؛ كلّما بات جديراً بالاهتمام والدراسة والبحث.

وفي المقابل، يشكّل دستور الجمهورية الإسلامية في إيران اليوم أحد أهمّ الوثائق القانونية التي تحكم باسم الإسلام، في وسط منظومة عالمية تشهد تطوّراً متسارعاً تحكمه مفردات الحداثة والتقدم في كلّ متعلقاته

القانونية والدستورية، وباتت تحاكم كلّ ما يُقدّم على ساحة الفكر السياسي وفق مباني العصرية والتطوّر.

وعليه، فإنّ مقارنة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران من هذا الجانب في قبالة الدساتير الحديثة يحتمّ الإجابة على جملة من التساءلات لإمكانية المقارنة؛ انطلاقاً من سمات الحداثة التي تحكم أصل وجود هذه الدساتير وسبب تشكّلها، مع مراعاة خصوصيّة الدستور الإيراني الساعي للارتباط بأصالة الدين الإسلامي من جهة، ومواكبة حركة العصر المتطوّرة من جهة ثانية.

بمعنى آخر، إنّ التحديّ الأبرز يكمن هنا في مدى استطاعة دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن يلامس تلك الخصوصية التي ترمي إلى تناول جدلية العلاقة بين السياسي والمجتمعي، في ظلّ الحضور الديني القوي الساعي إلى استحضار مكوّناته الشرعية ودمجها في سياق حدائوي يجاري الدساتير الحديثة.

انطلاقاً ممّا تقدّم، تحضر التساؤلات التالية كإشكاليات لا بدّ من الإجابة عليها في محطّات متعدّدة؛ للمقارنة ما بين الدستور الإيراني وبين ما هو متسالم عليه في الدساتير الحديثة اليوم، من حيث المبنى العلمي، والآليات الإجرائيّة في التعامل مع هذه الدساتير:

- ما هي المحدّدات العلمية المتبناة والمتوافق عليها في الدساتير الحديثة؟

- كيف استطاع الدستور أن ينهي دستوراً سابقاً ويحلّ هو مكانه؟

- ما هي الآلية التي اعتُمدت لوضع الدستور الإيراني؟

- ما هو دور القوى السياسية والاجتماعية في وضع الدستور؟

- بعد إقرار الدستور، ما هو الشكل الذي خرج عليه وما نوعه؟

- كيف جرى التعديل في مواد الدستور لاحقاً؟

## المحطّة الأولى: المحدّدات العلميّة في الدساتير الحديثة:

في الإجابة على السؤال الأوّل، لا بدّ من الإشارة إلى مجموعة من المحدّدات الرئيسيّة في التقديم للدستور، بحيث أقرّتها الكتب الحديثة في الفقه الدستوري<sup>(١)</sup>، منها:

- تحديد الإطار الجامع لضروريات قيام الدولة.
- تحديد معالم الحكومة العصرية والمتمدنة.
- وجود عقد وضعي بين الحاكم والمحكوم لتنظيم أطر العلاقة بالاتّفاق على قواعد قانونية واضحة.
- وجود مجموعة أحكام وقواعد تنظّم مسألة السلطة السياسية وممارستها.
- تحديد الوثيقة العليا التي ترعى الحقوق والحريّات وآليات اتّخاذ القرارات.

إنّ هذه العناوين مجتمعة تفرض نظرة أوّلية عن الاعتبار من أصل وجود الدستور. والتحدّي الأبرز هنا يكمن في مدى موافقته للمحدّدات المتقدّمة. ولا شكّ بأنّ ما تقدّم حاضر ومتوافر في الدستور الإيراني، وهو بذلك يوازي الدساتير الحديثة في تأسيس نظرية الحكم وفق مبنى عقدي معاصر. وتعبير آخر: إنّ أصل وجود دستور يحتمّ التعامل معه وفق رؤية عصرية له وللدولة التي أقرّته.

## المحطّة الثانية: الثورة الإسلامية تنهي الدستور الملكي:

في الإشكالية الثانية يبرز التساؤل عن مدى استطاعة الدستور في

(١) انظر: شيحا، إبراهيم: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، لاط، بيروت، الدار الجامعية، لات؛ خليل، خليل أحمد: معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩م؛ القبانجي، صدر الدين: علم السياسة (تجديد من وجهة نظر إسلامية)، ط١، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ٢٠٠٠م؛ سرحال أحمد: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٢، لبنان - صيدا، مطبعة الدليل، ١٩٩٠م؛ الغزال، إسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٢م.

الإحلال مكان الدستور السابق؛ وهنا لا بدّ من الإشارة قبلاً إلى أنّ فقهاء السياسة المعاصرين يتسالمون على أنّ نهاية أيّ دستور تمثّل الإلغاء الشامل له؛ بغية إيجاد آخر بديل، ويشيرون في هذا الصدد إلى أسلوبين معتمدين: الأسلوب العادي والمعروف بـ «الإلغاء».

الأسلوب غير العادي والمعروف بـ «الثورة» أو «الانقلاب»<sup>(١)</sup>.

والنتج لأحداث التاريخ المعاصر يمكن الخروج منه بخلاصة، مفادها: أنّ نجاح الثورات غالباً ما يؤدي إلى إسقاط الدستور بعد القضاء على الحكم القائم، وهذا لا يحتاج لا للقانون ولا لتشريع خاصّ يقضي بذلك، ولكن، وبما أنّ تنظيم الدول وإدارة الشعوب والمجتمعات لا يمكن حصوله دون إيجاد دستور، فإنّ قادة الثورات يسارعون إلى إيجاد آليات لوضع دستور جديد يلائم التطوّرات والمستجدّات، وخلال تلك الفترة، ما بين الانتصار وإقرار دستور للبلاد، تُسيّر شؤون الأخير حكومة مؤقتة تتمخّض من واقع الثورة، ومن ثمّ تبدأ بالإجراءات اللازمة والممكنة لإقرار دستور للبلاد. لقد بدا واضحاً من حركة الثورة الإسلامية في إيران قبيل نجاحها بأنّ مشروعها ليس فقط مجرد انقلاب للاستئثار بالسلطة، بل إنّ مشروع متكامل يهدف إلى إعادة رسم منظومة الحكم من جديد، بما يتوافق مع أهداف هذه الثورة التي ناضلت من أجلها.

وفي مقاربة عملية لما جرى في إيران عام ١٩٧٩م يتبيّن موافقة الأحداث لهذا التحديد في آلية عمل الثورات تجاه الدساتير بعد نجاحها. فلقد شكّل الإمام الخميني قُدِّسَ سَمُوهُ حكومة مؤقتة قامت بإقرار دستور جديد، بعد أن أعلن رسمياً بأنّ الدستور الملكي الذي كان قائماً أيام الشاه لا يصلح لإدارة البلاد؛ وقد شهدت تلك المرحلة مخاضاً عسيراً خرج على إثره الدستور إلى واقع الحياة السياسية.

وهذا النمط من التعاطي كشف عن واقعية الثورة ومقاربتها لآليات

(١) انظر: شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.س، ص٢٧١؛ المجذوب، محمد؛ القانون الدستوري والنظام السياسي، ط٤، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م، ص٧٠.

التعاطي المتقدّمة في هذا الصدد، ويمكن اعتبار ذلك من أهمّ المحطات التي تبرز فيها حداثة الحركة الثورية؛ تمهيداً لإقرارها للدستور بالوسائل العصرية المعتبرة في وضع الدساتير الحديثة.

### المحطة الثالثة: آلية وضع دستور للبلاد:

أمّا الإشكالية الثالثة التي ترد في هذا السياق والمتعلّقة بالآلية التي اعتمدت لوضع الدستور الإيراني، ومدى ملاءمتها للدساتير الحديثة، فإنّ فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أنّ هناك طرفاً عدّة وأساليب مختلفة لنشأة الدستور ترتبط بشكل أساس بنظام الحكم القائم في الدولة وبالظروف السياسية المحيطة بها، كما أنّها ترتبط بالتطوّر التاريخي لفكر السيادة في الدولة، فبعد أن كانت في السابق بيد الملك، أصبحت اليوم بيد الشعب؛ باعتباره المصدر الحقيقي للسيادة، فتارة يوضع الدستور في حالة ولادة دولة جديدة، وأخرى في حالة إلغاء الدستور الذي كان قائماً واستبداله بالجديد؛ نتيجة ثورة أو ما شابهها، وثالثة في حالة التغيير الجذري لدستور؛ بولادة دستور جديد.

وفي المحصّلة، يُجمع فقهاء القانون الدستوري على اعتماد أسلوبين في وضع الدساتير<sup>(١)</sup>، هما: الأسلوب غير الديمقراطي والأسلوب الديمقراطي.

ولتوضيح هذين العنوانين بالإمكان الإشارة إلى التالي:

أولاً: الأسلوب غير الديمقراطي في وضع الدساتير:

حيث يُوضع الدستور بإرادة الحاكم وحده (وهو ما يتعارف عليه بالمنحة أو الهبة من الحاكم)، أو من خلال عقد بين الحاكم والشعب.

ثانياً: الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير:

وهو أسلوب يعتبر الشعب وحده صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات

(١) انظر: شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.س، ص٢٩٦؛ المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، م.س، ص٥٠.

وله الحقّ في وضع الدستور، فيوضع الدستور هنا عبر جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب، بحيث ينتهي عملها بإنهاء إقرار الدستور، وهذه الطريقة الأكثر انتشاراً في الوقت الراهن، أو عبر استفتاء دستوري يعطي الشعب الحقّ في ممارسة سلطته الدستورية، إذ يصار إلى انتخاب جمعية تأسيسية من قبل الشعب، أو لجنة فنيّة من قبل الحاكم، ثمّ يعرض على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا وافق يصبح الدستور نافذاً وملزماً، وهذا يُشعر المواطنون بأهميّة دورهم في الحياة العامّة من خلال مشاركتهم في اختيار النظام الدستوري الذي يلائمهم.

وقد أجمع الباحثون وفقهاء القانون على أنّ أكثر الطرق ديمقراطية هي الطريقة الثانية (الاستفتاء الدستوري).

ومن المعلوم أنّ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران قد اعتمد الأسلوب الديمقراطي في وضعه للدستور، بدءاً من انتخاب جمعية تأسيسية من قبل الشعب عُرِفَتْ في ما بعد بمجلس الخبراء، حيث عملت لمدّة ثلاثة أشهر على صياغة الدستور، واستفتت عليه الشعب بعد إنجازه، فحاز الأكثرية الساحقة من الأصوات.

وعليه، يتبيّن ممّا تقدّم، أنّ الدستور موضوع البحث قد تمّ وضعه وفق أكثر الطرق المتّفق عليها بأنّها ديمقراطية، ويبرز معها حداثة الأسلوب المعتمد في وضع الدستور.

## المحطّة الرابعة: دور القوى السياسية والاجتماعية في

### وضع الدستور:

تساءلت الإشكالية الرابعة عن الدور المفترض للقوى السياسية والاجتماعية في صياغة الدستور. وللإجابة هنا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المرجعيات الدستورية تتوافق اليوم على أنّ هناك مجموعة من القوى الفاعلة التي تسهم في تنشيط الحياة السياسية وتحريكها، وفرض تأثيرها على السلطات أو الحكومات، باعتبارها الأطر المحرّكة للشعب، والباعثة

على بثّ الوعي الجماهيري، وهي من أساسيات المنظومة العصرية في التعامل مع مجريات الواقع السياسي<sup>(١)</sup>؛ ويبرز دور هذه الفئات في سنّ القوانين المصيرية للبلاد، وإقرار التشريعات المرتبطة بمجمل النشاطات السياسية فيها. وفي صدد إقرار دستور للبلاد تؤدّي الأحزاب السياسية والقوى الضاغطة والرأي العام<sup>(٢)</sup> أدواراً مؤثرة على هذا الصعيد، ولا يمكن تجاهلها بلحاظ حضورها الفاعل والمؤثر في الحياة العامّة. من هنا، كان الحرص الشديد على إيلاء هذه القوى أهميّة في سياق الدراسات.

وقد برز بشكل واضح دور تلك القوى في إقرار دستور الجمهورية الإسلامية. وأبرز مصاديقه تخليّ الإمام الخميني قدس سره عن فكرة إجراء استفتاء مباشر على الدستور الذي عمل على إعداده قبيل مجيئه إلى إيران، وذلك بفعل الضغوط التي مارسها تيارات عدّة. هذا من جهة. ومن جهة ثانية استفتاء الشعب على الدستور قبيل إقراره، مع العلم بوجود تيارات مختلفة وموزعة بين الثوريين والإصلاحيين والوطنيين واليسار<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن الجماعات المؤيدة للنظام والمنفعة منه وقد أطلق عليهم حينها اسم «الطاغوتيون»<sup>(٤)</sup>؛ حيث أخذ كلٌّ من هذه التيارات دوره على هذا الصعيد؛ في تعبئة الجماهير على تبني الدستور المقدم من قبل الجمعية الجمعية التأسيسية أو رفضه.

وهذه التيارات، وإن لم تكن لتلتقي على تصوّر واحد عن نظام الحكم المستقبلي في إيران وآلية البلاد آنذاك<sup>(٥)</sup>، وعلى الرغم من تبايناتها الظاهرة في مسألة تولّي رجال الدين مقاليد الحكم، إلا أنّ الالتفات الشعبي

(١) هانتغتون، صموئيل: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ط١، بيروت، دار الساقى، ١٩٩٢م، ص١٧.

(٢) سليمان، عصام: مدخل إلى علم السياسة، ط٢، بيروت، لان، ١٩٩٦م، ص١٠١.

(٣) السيكي، أمال: تاريخ إيران السياسي بين الثوريتين (١٩٠٦-١٩٧٩م)، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٥٠، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، تشرين الأول ١٩٩٩م، ص٢٢٥.

(٤) محمدي، منوشهر: الثورة الإسلامية في إيران (ظروف النشأة والقيم القيادية)، تعريب حيدر نجف، لاه، بيروت، دار المعارف الحكيمية، ٢٠٠٩م، ص١١٢.

(٥) عزيزي، يوسف: إيران الحائرة بين الشمولية والديمقراطية، ط١، بيروت، دار الصفاة؛ دار الكونز

الأدبية، ٢٠٠١م، ص١٤٦.



حول الإمام الخميني قدس سره بدا واضحاً من قِبَل شرائح واسعة من الشعب، ليس فقط نتيجة النزعة الدينية التي حملها الإمام قدس سره وقاد بها البلاد، مع ما للاعتبار الديني من مكانة لدى الشعب، ولكن لأنَّ الحاجة الماسّة للتخلّص من النظام الملكي والاستبداد الذي يمارسه الشاه دفع الشعب لتبني خيارات الإمام قدس سره، وهذا ما دفع بشكل أو بآخر إلى موافقة مجمل الحركات والتيارات الموجودة على الساحة عقب انتصار الثورة على تبني خيار الدولة الإسلامية؛ بصفته بديلاً يحقّق نوعاً من الطمأنينة للشعب واستقراراً للبلاد، ولكن مع التحفظ لدى البعض على آليات ترجمة الحكم الديني في سياق الممارسة السياسية للسلطة.

وهنا، تبرز من جديد أيضاً، من خلال مشاركة القوى السياسية والاجتماعية في إقرار دستور للبلاد، خاصيّة مراعاة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران لمزيد من بنى الحداثة التي تركز عليها الدساتير الحديثة والمعاصرة.

### المحطة الخامسة : شكل الدستور ونوعه :

أمّا الإشكالية الخامسة والمتعلّقة بمدى توافق الدستور الإيراني مع الدساتير الحديثة اليوم؛ من حيث الشكل والنوع، فإنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ علماء القانون الدستوري اليوم يميّزون بين الدستور المدوّن والدستور العرفي؛ من حيث الشكل، ويميّزون من حيث النوع؛ بين الدستور الجامد والدستور المرن.

ولمعرفة طبيعة كلّ نوع من هذه الدساتير، يمكن الإشارة بإيجاز إلى كلّ منها من خلال ما يلي:

١. الدستور المدوّن والدستور العرفي: «الدستور المدوّن هو الدستور الذي تُصدّر أحكامه في صورة نصوص تشريعية؛ سواء تمّ جمعها في قانون واحد أم في قوانين متفرّقة. وعلى هذا النحو يُعتبر دستوراً مدوناً كلّ دستور تسجّل أحكامه في وثيقة أو وثائق

مكتوبة، وتكون صادرة عن المشرع الدستوري»<sup>(١)</sup>، وأما «الدستور العرفي فهو الذي يرجع إلى العرف، فلا يتدخل في وضعها المشرع، ولا يصدر فيها وثيقة رسمية، فهذا الدستور يستمد أحكامه من العرف الذي استقرّ بالعمل، حيث اكتسب مع الزمن قوة القانون»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل الأحوال، يتوافق فقهاء القانون الدستوري على أن للدستور المدونّ أفضلية على الدستور العرفي؛ لجملة من الأسباب تتعلق بالتالي<sup>(٣)</sup>:

- الدستور المدونّ يحدّد للسلطات صلاحيّتها، ويحدّد من استبداد الحكّام.
- يوفر الضمانات والوسائل الكفيلة بحماية حقوق الأفراد والجماعات وحرّيّاتهم.

- يسهم في ترسيخ الوعي السياسي لدى الشعب.

- يتمتع بالثبات والدقّة والوضوح.

وكما يقول Thomas Payne بأنّ الدستور لا يكون إلا عندما يكون بوسعنا وضعه في الجيب<sup>(٤)</sup>.

٢. الدستور المرن والدستور الجامد: يعود تصنيف الدساتير إلى مرن أو جامد، إلى الطريقة التي تتبّع في تعديل الدستور كونها؛ تعتبر مؤشراً للتمييز أو الفصل بين هذين النوعين من الدساتير.

ويشير فقهاء القانون الدستوري إلى الفرق بينهما؛ باعتبار أنّ الدستور المرن هو خصوص الدستور الذي يمكن تعديله بواسطة السلطة التشريعية؛

(١) شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.س، ص ٢١٨.

(٢) م.ن.

(٣) المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، م.س، ص ٦٠؛ شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.س، ص ٢٢٢.

(٤) الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، م.س، ص ٢١.

×يعتمد الكيان الصهيوني على أحد عشر قانوناً صدرت بعد إنشاء الكيان الصهيوني، وتوصف بأنها قوانين أساسية، ويعود ذلك إلى أنّ الأحزاب الدينية تعارض فكرة إصدار دستور؛ لأنّه لا يمكن أن يكون لكيانهم دستور غير التوراة.

أي بالطريقة المتبعة لتعديل القوانين العادية، ومعنى ذلك أن الدستور المرن لديه قابلية التعديل وفق ما تقتضيه هذه السلطة، ودون اتباع إجراءات خاصّة.

في حين أنّ الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله بالإجراءات التي تتبّع في تعديل القوانين العادية، بل بإجراءات أشدّ صعوبة وتعقيداً؛ وهي منصوص عليها في الدستور ذاته، وتكون الغاية من ذلك تأمين القدر الأكبر من الثبات والاستقرار، وهو مرتبط هنا بالدستور المدوّن، وفي مقابل ذلك يبدو من الطبيعي أنّ الدستور المرن هو الدستور العرفي؛ كونه ينشأ بالعرف ويبدّل بالعرف، فالسلطة التشريعية في بريطانيا يمكنها تعديل قواعد الدستور وكأنّها تعدّل أيّ قانون عادي غير مرتبط أصلاً بنظام الحكم والسلطة. والمفارقة هنا في هذا المجال أنّ الدستور الوحيد الذي يلتقي مع الدستور البريطاني في هذه الميزة هو دستور الكيان الصهيوني<sup>(١)</sup>. ولكنّه، يجب الالتفات إلى أنّ مسألة الربط ما بين المدوّن والجامدة، أو ما بين العرفية والمرنة، ليست بالضرورة أن تكون ثابتة، فالدستور المدوّن قد يكون مرناً، والعرفي قد يكون جامداً، وهذا - كما ذكر - رهن الدولة نفسها والظروف المحيطة بها وبدستورها.

فهذه بريطانيا، على الرغم من كون دستورها عرفي، فإنّها تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار هو نفسه مفقود في الكثير من الدول التي تعتمد الدستور المدوّن، والتي تسعى من خلاله إلى تأمين القدر الذي يسمح لها بالاستمرارية والصمود في وجه أيّ تيارات قد تنشأ في وجهها.

وفي خلاصة الفكرة هنا، يتّضح أنّه من حيث الشكل هناك أفضلية للدستور المدوّن على الدستور العرفي؛ لما قد يوفّره الأوّل من ضمانات وحماية لحقوق الأفراد والجماعات، وحدّ لسلطات الحكّام وصلاحيّاتهم والحؤول دون اسبتدادهم، بالإضافة إلى ترسيخ الوعي السياسي لدى أبناء

(١) المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، م.س، ص ٦١.

الشعب، وهذا يتماشى مع سياق الحداثة السياسية والاجتماعية التي تحفظ الحقوق وتصونها.

أمّا من حيث المضمون، فإنّ الجمود والمرونة رهن الدولة نفسها والظروف المحيطة بها وقدرتها على التكيف في ما بينهما؛ بما يحفظ الضمانات للنظام وللأفراد.

وفي التجربة الإيرانية هنا، يبرز بشكل واضح حرص الدستور على توفير الضمانات اللازمة والمطلوبة التي تساعد على حماية الحرّيات وحقوق الأفراد من جهة، وتدعيم أسس النظام الإسلامي من جهة ثانية، فبعد اصطفاغ الدستور في خانة الدساتير المدوّنة تبين من خلال التعديل الذي أقر في العام ١٩٨٩ م بأنّ لديه قابليّة المرونة، مع تحديد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ للأوجه التي يمكن أن يطالها التعديل دون غيرها<sup>(١)</sup>، والتي تمّ تحديدها من خلال إمكانية تعديل مختلف المواد؛ باستثناء تلك المتعلقة بكون النظام إسلامياً، وقيام كلّ القوانين والمقرّرات على أساس الموازين الإسلامية والأسس الإيمانية، وأهداف الجمهورية الإسلامية، وبكون الحكم جمهورياً، وبمبدأ ولاية الأمر وإدارة البلاد؛ بالاعتماد على رأي العامّة، وبكون الدين الرسمي للبلاد هو الإسلام، والمذهب هو المذهب، فهذه من الأمور التي لا تقبل التعديل.

وعليه، يتّضح، ممّا تقدّم في المحطّة الخامسة، موافقة الدستور في الشكل والنوع مع أكثر دساتير العالم تقدماً وحادثة.

### المحطّة السادسة: تعديل الدستور:

في الإشكالية السادسة والأخيرة، يطرح التساؤل عن الكيفية المعتمدة في تعديل الدساتير، ومدى ملاءمة ذلك لما هو قائم في إيران؛ وفي هذا الصدد، يرى فقهاء القانون الدستوري بأنّ مسألة تعديل الدستور تحتاج

(١) دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ط١، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٠م،

المادة ١٧٧، ص ٩٩-١٠٠.

إلى ملاحظة ثلاثة جوانب رئيسة متعلقة به، وهي:

١. السلطة أو الهيئة المختصة بالتعديل: ترتبط مسألة تعديل الدستور بالآلية ذاتها التي تنشأ بها، فإن كان منحة أو هبة؛ انفرد الملك بحقّ تعديله، وإن كان عقداً؛ وجب إجراء عقد مماثل بين الطرفين لتعديله، وإن كان عبر جمعية تأسيسية أو استفتاء؛ استوجب تعديله الطريقة ذاتها، وإن كان صادراً عن السلطة التشريعية كأبي قانون آخر غير عادي؛ يُعدّل بالأسلوب ذاته.

ويعود هذا الأمر بالأصل إلى الدستور نفسه وما ينصّ عليه من اشتراط للتعديل. ويلحظ هنا أكثر من أسلوب<sup>(١)</sup>:

دساتير تُوكّل هذا الأمر إلى البرلمان، ويشترط للتعديل الحصول على أغلبية الثلثين أو أكثر، في حين أنّ هناك دساتير تشترط انتخاب مجلس جديد يتولّى مهمّة التعديل؛ لإيلاء الأمر أهميّة بالغة.

دساتير تُوكّل الأمر إلى جمعية تأسيسية أو نيابية تُتّخَب فقط لهذا الغرض.

دساتير تُوكّل الأمر إلى الاستفتاء الشعبي على مشروع التعديل، بغضّ النظر عن الذي عدّله (البرلمان أو غير ذلك).

٢. إجراءات التعديل أو مراحلها: يُجمَع العلماء على وجود أربع مراحل أساسية تتعلّق بتعديل الدستور<sup>(٢)</sup>:

مرحلة اقتراح التعديل: حيث يعود أمر اقتراح التعديل إلى السلطة أو الجهة التي تفرض ثقلها ومكانتها، فإن كان الدستور يعطي صلاحيّات للسلطة التنفيذية؛ فلها الحقّ في اقتراح التعديل، وإن كان للتشريعية؛ فلها كذلك، وإن كان للشعب؛ فله الحقّ باقتراح عدد معيّن من الناخبين (٥٠ ألفاً في الدستور السويسري، مثلاً).

مرحلة إقرار مبدأ التعديل: ويعود ذلك إلى من يخوِّله الدستور بإقرار

(١) شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، م.س، ص٣٤٥-٣٤٧.

(٢) المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، م.س، ص٦٧.

التعديل المقترح، فقد يكون الأمر موكلاً إلى البرلمان، أو إلى جمعية تأسيسية، أو إلى الاستفتاء الشعبي.

مرحلة إعداد التعديل: كذلك يرتبط الأمر بما ينصّ عليه الدستور، وإن كان معظمها يخوّل البرلمان بذلك، وليس بالضرورة خصوص البرلمان الموجود، فيمكن حلّ البرلمان وانتخاب آخر؛ بحيث يتولّى ذلك.

مرحلة الإقرار النهائي: الأمر هنا يتعلّق: إمّا بالمجلس النيابي (البرلمان) مع اشتراط للأغلبية في ذلك، وإمّا من خلال إجراء استفتاء شعبي.

٣. نطاق التعديل وحدوده: تشترط بعض الدساتير فترة زمنيّة معيّنة، يحرم فيها تعديل الدستور؛ وهي غالباً ما ترتبط بالسنوات الأولى بعد إقراره، ويعود ذلك إلى رغبة الحكّام الجدد في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة، وإكسابها شيئاً من القوّة والاحترام، والبرهنة للغير (خاصّة الخصوم والمعارضين) على صحة المبادئ التي جاءت بها.

هذا جانب من نطاق التعديل، وهناك جانب آخر تقرّه بعض الدساتير يتعلّق بتحريم مطلق لبعض المواد؛ وذلك يعود لرغبة الحكّام في حماية دعائم أنظمتهم السياسية، أو في الحفاظ على بعض القواعد المهمّة لهذه الأنظمة.

ففي التجربة الإيرانية، وبعد عشر أعوام على إقرار دستور للبلاد عام ١٩٧٩م، واستجابة للتطوّرات التي طرأت على وضع الثورة بُعيد استقرارها، وإفساحاً في مجال توسيع صلاحيّات رئيس الجمهورية التي كانت محدودة في ذلك الدستور، وسعيّاً لإيجاد آلية لتسوية الخلاف بين جناحي السلطة التشريعية (البرلمان ومجلس صيانة الدستور)، وتحديداً لشروط الولي الفقيه وصلاحيّاته؛ استعداداً لمرحلة ما بعد الإمام الخميني قدس سرّه، أوعز الإمام قدس سرّه في العام ١٩٨٨م إلى رئيس الجمهورية آنذاك سماحة آية الله

العظمى الإمام السيد علي الخامنئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بضرورة إجراء بعض التعديلات الدستورية؛ وذلك تطويراً للإيجابيات التي كشفت عنها التجربة العملية للجمهورية الإسلامية، وتصحيحاً للسلبيات التي عانتها<sup>(١)</sup>، والتقى ذلك الإيعاز مع الرسالة الموقّعة من ١٧٠ نائباً في البرلمان، والمرسلة إلى الإمام الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مطالبة إياه بضرورة إجراء تعديلات سريعة على الدستور<sup>(٢)</sup>.

وقد شكّل الإمام الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لجنة من عشرين عضواً؛ ضمت رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى - البرلمان -، وخمسة نواب من مجلس الشورى، بالإضافة إلى نجله السيد أحمد الخميني الذي حضر كمراقب، وترأس اللجنة حينها رئيس مجلس الخبراء آية الله علي مشكيني<sup>(٣)</sup>. وقد كان على جدول أعمال اللجنة دراسة المواد المتعلقة بتدعيم السلطتين التشريعية والتنفيذية، وسلطة «مجمع تشخيص مصلحة النظام»، بالإضافة إلى تحديد آلية لتعديل الدستور. وأنهت اللجنة عملها في أواخر تموز من العام ١٩٨٩ م -، حيث كان قد توفي الإمام الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأجري استفتاء شعبي على التعديلات؛ فوافق الشعب عليها بنسبة ٩٧,٣٪ ممّن أدلوا بأصواتهم<sup>(٤)</sup>.

إنّ الأخذ بالطريقة التي تمّ فيها التعديل تتوافق مع الأساليب المعتمدة في التعامل مع الدساتير الحديثة لدى أكثر الدول تقدماً، فعلى الرغم من

(١) الحسيني، محمد صادق: مقالة تحت عنوان «صنع القرار في إيران وتركيبه النظام الإسلامي»، مجلة شؤون الأوسط، العدد ٥٤، آب ١٩٩٦م، ص ١٥.

(٢) مسعد، نيفين: صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، ط٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٧١.

(٣) م.ن.

(٤) مجمع تشخيص مصلحة النظام: هو إطار تمّ تشكيله بأمر من المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران؛ لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أنّ قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة أو الدستور - في حين لم يقبل مجلس الشورى رأي مجلس صيانة الدستور - بملاحظة مصلحة النظام، ويتمّ تعيين أعضاء هذا المجتمع من قبل المرشد الأعلى للثورة؛ سواء الدائمين منهم أو المؤقتين (المادة ١١٢) - لم تذكر المادة عدد أعضاء هذا المجمع؛ سواء الدائمين أو المؤقتين -.

مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، م.س، ص ٧١.

حادثة الثورة من حيث الزمن، ومع الخروج من حرب ضروس دامت لثمانية سنوات عمد أركان النظام إلى إجراء استفتاء عام على الدستور، بعد أن خطا في قنواته القانونية، وصولاً إلى إثبات حق الشعب الشرعي في إبداء الرأي.

وهذه محطة أخرى تبرهن مدى طواعية هذا الدستور مع الأنظمة الحديثة؛ من حيث التركيب، وإمكانية التعديل.

### خاتمة:

إنّ التحديد العلمي لجملة من المفاهيم التي ارتكز عليها ما تقدّم؛ وفق المفردات العلمية الحديثة والمتسالم عليها بين فقهاء القانون الدستوري، شكّل المدخل الرئيس لتناول الدستور؛ وفق المعالجة المنهجية السليمة. والذي ساعد على تثبيت بعض المحدّدات؛ بوصفه معياراً للتقارب بين دستور الجمهورية الإسلامية في إيران والدساتير الحديثة، بحيث أمكن من خلالها رصد بعض الجوانب الأساسية؛ لتعكس حضور مفرداتها فيه. فسواء تعلق الأمر بتحديد هوية الدستور ونشأته أم بدور القوى السياسية والاجتماعية في صياغته، بالإضافة إلى تحديد شكله ونوعه وآليات تعديله، برزت إمكانية تحليل خصوصية الدستور من هذه الأبواب.

إنّ المقاربة هنا للدستور الإيراني مع أوجه الحداثة في دساتير اليوم، يُبرز على أكثر من صعيد توافر الشروط الموجبة لحدّاته وتمتّعه بقدر عالٍ من التوافق معها؛ ما يكسبه مشروعية أوسع في المحافل العلمية الحديثة؛ ليشكل بذلك أولى النماذج التي تبنت الإسلام ديناً ودولةً وشريعةً ومنهاجاً، وفق لغة عصرية تتناغم مع ما أفرّته ودوّنته المواثيق الدولية ودساتير العالم المتحضّر في أكثر دول العالم تقدماً ورفقياً.